

وسائل الشيعة

- [100] 10 - باب أنه يجزئ المتمتع شاة، ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية.
- (18695) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " (1) قال: شاة. (18696) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزئ في المتعة شاة. (18697) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحية كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن من لم يجد هدياً (1) من أمته. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين: أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه. (18698) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان _____ الباب 10 فيه 11 حديثاً 1 - الكافي 4: 487 / 1. (1) البقرة 2: 196. 2 - الكافي 4: 487 / 2. 3 - الكافي 4: 495 / 1. (1) ليس في المصدر. 4 - التهذيب 5: 227 / 770. (*)
-